Journal of the Faculty of Arts (JFA)

Volume 78 | Issue 3 Article 9

7-1-2018

Participation in the intention of fasting, a comparative jurisprudential study

Eman Bint Muhammad Yusuf Saleh
College of Arts, Imam Abdul Rahman Bin Faisal University, Kingdom of Saudi Arabia

Follow this and additional works at: https://jfa.cu.edu.eg/journal

Part of the Arabic Language and Literature Commons

Recommended Citation

Saleh, Eman Bint Muhammad Yusuf (2018) "Participation in the intention of fasting, a comparative jurisprudential study," *Journal of the Faculty of Arts (JFA)*: Vol. 78: Iss. 3, Article 9.
DOI: 10.21608/jarts.2018.83458
Available at: https://jfa.cu.edu.eg/journal/vol78/iss3/9

This Book Review is brought to you for free and open access by Journal of the Faculty of Arts (JFA). It has been accepted for inclusion in Journal of the Faculty of Arts (JFA) by an authorized editor of Journal of the Faculty of Arts (JFA).

الاشتراك في نية الصيام

دراسة فقهية مقارنة(*)

د. إيمان بنت محمد يوسف صالح
أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب _ جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الملخص

لما كان الصيام من أعظم العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل ، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، ولما كانت النية معيارًا لتصحيح الأعمال ؛ فحيث صلحت النية صلح العمل ، وحيث فسدت النية فسد العمل، و إنما شُرعت النية لتمييز العادة من العبادة، أو لتمييز رُتَب العبادة بعضها عن بعض.

ولما كانت مسألة الاشتراك في النية من المسائل التي تناثرت أطرافها بين كتب الفقه المذهبي وكتب الفقه عموماً ، وكتب الفروع الفقهية، مما أوجد لبسًا لدى كثير من الناس، وكثرت أسئلة العوام للمفتين عنها ؛ حيث يسعى المرء لتحصيل الخير والثواب ، ومن ذلك أن يعدد النيات للعمل الواحد والعبادة الواحدة.

فإن الهدف من هذا البحث هو بيان مدى مشروعية التشريك في نية الصيام سواء كان بين فرضين، أو نفلين ، أو فرض ونفل.

(*) مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٧٨) العدد (٦) يوليو ٢٠١٨

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه، وبعد...

فإن الله تعالى ذكر ووضح لنا الحكمة من مشروعية الصيام وفرضه علينا صوم شهر رمضان في قوله :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. (١)

فالصيام وسيلة لتحقيق التقوى، والتقوى هي: فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه.

وهو من أعظم الأسباب التي تعين العبد على القيام بأوامر الدين، وترك نواهيه؛ لما فيه من تعويد المسلم على مبادئ العفة والقناعة والإيثار، وقبل ذلك كله الصبر.

والصوم منه ما حكمه الوجوب وهو الصوم المفروض؛ كصوم رمضان، وصوم النذر، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ، وصوم التمتع، وصوم الإحصار، وصوم الجزاء عن قتل الصيد، وصوم المحرم فديةً.

ومنه ما حكمه النفل ويؤتى به على سبيل التطوع، ومثاله: صوم يوم وفطر يوم، وصوم ست أيام من شوال، وصوم تسع ذي الحجة، وصوم يوم عرفة، وصوم أكثر شعبان، وصوم يومي الاثنين والخميس، وصوم أيام البيض(١٣، ١٤، ١٥) من كل شهر.

والنية مشروعة في الصوم كغيره من العبادات، ولكونها تفرق بين رتب العبادات فرضًا ونفلًا، فالسؤال المطروح هنا: ما الحكم فيما لو تم التشريك في نية الصيام بين الفرض والنفل، أو بين نفلين، أو بين فرضين.

إن مسألة الاشتراك في نية الصيام على الوجه المذكور آنفا هي الباعث على كتابة هذا البحث، الذي أسعى من خلاله إلى توضيح مفهوم الاشتراك في نية الصيام، وبيان أقسام الاشتراك في أنواع الصيام بنوعيه (النفل/ الفرض)، ومتى يكون الاشتراك جائزًا شرعًا ومتى لا يكون كذلك.

آملة أن أضع بين دفتي البحث إجابةً شرعيةً واضحةً ووافية، ومبنية على الأدلة النقلية والعقلية في بيان الراجح في المسائل موضوع البحث.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال التالي:

- إن مسألة التشريك في النية من المسائل التي تناثرت أطرافها بين كتب الفقه المذهبي والفقه عموماً، وكتب الفروع الفقهية، مما أوجد لبسًا لدى كثير من الناس، لاسيما وأن الجانب الوعظي هو الغالب على هذه المسألة.
- كثرة أسئلة العامة للمفتين حول مسائل البحث؛ حيث يسعى المرء لتحصيل الخير، ومن ذلك أن يعدد النيات للعمل الواحد والعبادة الواحدة.

وقد قال ابن الحاج: " كنت كثيرًا ما أسمع سيدي الشَّيخ العمدة العالم العامل المحقّق القدوة أبا محمَّد عبدالله بن أبي حمزة يقول: وددتُ أنّه لو كان من الفقهاء مَن ليس له شغل إلاَّ أن يعلّم النَّاس مقاصدهم في أعمالِهم، ويقْعد إلى التَّدريس في أعمال النيَّات... فإنَّه ما أتى على كثيرٍ من النَّاس إلاَّ من تضْييع النيَّات".[٣]

ولذلك فسأحاول - بإذن الله- في هذه العجالة أن أجمع أطراف المسألة.

منهج البحث:

سيتم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لبيان حكم الاشتراك في نية الصيام، حيث سأبدأ ببيان صورة المسألة ، ومن ثم آراء المذاهب الفقهية، ومن ثم ذكر الراجح من الأقوال، بعد الاستدلال والمناقشة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى ما يلي:

- التمهيد: في المقصود بكل من الصيام والنية والاشتراك.
- المبحث الأول: الاشتراك في نية الصيام بين فرضين.
- المبحث الثاني: الاشتراك في نية الصيام بين الفرض والنفل.
- المبحث الثالث: الاشتراك في نية الصيام بين نفلين.

وخاتمة: سأتعرضُ فيها إلى أهمّ النتائج والتوصيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،،

التمهيد: في تعريف الصيام والنية والاشتراك

أ تعريف الصيام

لغة: الإمساك. (٣)

اصطلاحاً : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص.. (٤)

وقال الجرجاني :إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، من الصبح إلى المغرب مع النية. (٥)

وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. (٦)

ب تعريف النية:

النية لغةً: القصد وعزم القلب. (٧)

وقال ابن فارس:" نوى الأمر ينويه، إذا قصد له".(٨)

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى)). (٩)

اصطلاحًا: عرفها الفقهاء بتعريفات شتى؛

فعرفها الحنفية فقالوا : النية قصد الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل[١٠].

وعرفها المالكية فقالوا: النية قصد المكلف الشيءَ المأمور به[١١].

وعرفها الشافعية فقالوا: النية قصد الشيء مقترنا بفعله [١٢]

وقال النووي: "النية عزم القلب على عمل فرض أو غيره".[١٣]
وعرفها الحنابلة فقالوا: هي عزم القلب على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.[١٤]

وقال ابن تيمية :كل من علم أن غدًا رمضان وأراد صيامه فهذه نية ، وهذا فعل عامة المسلمين. [١٥]

/ تعريف الاشتراك:

لغة: طَرِيقٌ مُشتَرَكٌ: يَستوِي فيهِ الناسُ. واسمٌ مُشتَرَكٌ: تشترِكُ فيهِ مَعان كثيرَة، كالعَيْنِ ونَحْوِها فإنه يَجْمَعُ معانيَ كَثيرَة، واشْتَرَكَ الأمْرُ: اختلط والتبَسَ، واشْتَرَكَ فلان في كذا: دفع أجرًا مقابل الانتفاع به، واشْتَرَكَ الرجلان: كان كل منهما شريك الآخر. [١٦]

اصطلاحا: للاشتراك اللفظي تعريفات كثيرة أهمها:

قال الزبيدي في مقدمة "تاج العروس": وَأما المشتركُ: فهُوَ اللفظ الواحد الدال على معنَيَيْن مختلفين فأكثر؛ دلالةً على السَّواءِ عند أهل تلك اللغة" .[١٧]

و قال السرخسي: " وَأما الْمُشْتَرك: فكل لفظ يشْتَرك فِيهِ معَان أَو أسام لَا على سَبِيل الانتظام بل على احْتِمَال أَن يكون كل وَاحِد هُوَ المُرَاد بِهِ على الِانْفِرَاد وَإِذا تعين الْوَاحِد مرَادا بِهِ انْتَفَى الآخر، مثل اسْم الْعين فَإِنَّهُ للنَّاظِر ولعين المَاء وللشمس وللميزان وللنقد من المَال وللشيء الْمعين، لَا على أَن جَمِيع ذَلِك مُرَاد بِمُطلق اللَّفْظ وَلَكِن على احْتِمَال كَون كل وَاحِد مرَادا بِانْفِرَادِهِ عِنْد

الإطلاق؛ وَهَذا لِأَن الِاسْم يتناول كل وَاحِد من هَذِه الْأَشْيَاء باعْتِبَار معنى غير الْمَعْنى الآخر، وَقد بَينا أَن لفظ الْوَاحِد لَا يَنْتَظِم الْمعَانِي الْمُخْتَلفَة ". (١٨)

بينما ذهب تاج الدين السبكي إلى أنه " اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال ، أو كانت إحداهما مستفادة مع الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، وفي قولنا (الواحد)احتراز عن الأسماء المتباينة والمترادفة ؛ فإنه يتناول الماهية وهي معنى واحد وإن اختلفت محالها، وقولنا (عند أهل تلك اللغة إلى آخره) إشارة إلى أن المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو عرفية ولغوية(١٩).

وفي " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي": "هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما مختلفتان، فاحترز بالموضوعة لحقيقتين مختلفتين عن الأسماء المفردة، وبقوله وضعا أولا عن المنقول، وبقوله من حيث هما مختلفتان عن مثل الشيء، فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد، وقوله أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني معناه أو مسمى من المسميات المختلفة المعاني باعتبار اختلافهما لا باعتبار معنى يشملها بخلاف العام، فإنه قد يشمل المسميات المختلفة المعاني لكن لا لاختلافها في ذواتها بل بمعنى يشملها كما ذكرنا، (٢٠) وقريبا منه تعريف الشوكاني، حيث قال: " هو اللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولا، من حيث هما كذلك.

فخرج بالوضع: ما يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز، "وخرج بقيد: أولا: المنقول"*، وخرج بقيد الحيثية: المتواطئ فإنه يتناول

الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي كذلك، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد ". [٢١]

إذًا الاشتراك في اللفظ يعني: أن يحتمل اللفظ أكثر من معنى، أما الاشتراك الذي نحن بصدد الكلام عنه هنا فهو الاشتراك في نية فعل ما، فينوي المسلم فعل أمرين في وقت واحد، كأن ينوي أن يعتمر عن نفسه وعن أبيه فرضًا لكليهما أو نفلاً لكليهما، أو فرضًا لأحدهما ونفلاً للآخر.

فإن الجمع بين عبادتين من جنس واحد بنية واحدة، يُعرف عند العلماء بمسألة التشريك.

فتعريف الاشتراك في نية الصيام أو ضابطه هو: أن يجمع المسلم بين نيتين أو أكثر في الصيام. [٢٢]

وهذا المعنى في الصيام يشمل غيره من العبادات، بأن يجمع بين عبادتين بنية واحدة، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين؛ كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة وفريضة الوقت الحاضر. [٢٣] فالتشريك في النية خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن تكون لكل عبادة نية واحدة مستقلة.

ولكن جاء الشرع باستثناء بعض العبادات من ذلك، كأن ينوي بغسله: غسليْ الجمعة والجنابة، وبصلاته: تحية المسجد والسنة الراتبة، وبصدقته على القريب: الصدقة والصلة، وبمكثه في المسجد: الاعتكاف وانتظار الصلاة، وبطوافه: طواف القدوم والعمرة، وبقراءته للقرآن: القربة وعدم النسيان، ... ونحو ذلك من صور التشريك المشروعة [٢٤]، والتي لا تتنافى مع الإخلاص بل كلما أكثر العبد من استحضارها كلما زاد أجره وتضاعفت مثوبته، ولذا قال الغزالي:"فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوي لعمل واحد نيات كثيرة" [٢٥].

ويقول ابن القيم: " تداخل العبادات في العبادة الواحدة ؛ باب عزيز شريف لا يعرفه إلا حاذق، صادق الطلب، متضلع من العلم، عالي الهمة؛ بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء". (٢٦)

- **المبحث الأول: الاشتراك في نية الصيام في أكثر من فرض.**

إن الصوم الواجب قد يكون واجبًا في أصل الشرع ؛ كصوم شهر رمضان وصوم الكفارات، وقد يُلزم به المكلَّف نفسه كصوم النذر. (٢٧)

صورة المسألة: " تظهر فيما لو نذر شخص صيام شهر من حين مقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان، فهل يجزأه صومه عن رمضان ونذره أم لا ؟ "(٢٨)

إذًا السؤال هنا: هل ينعقد النذر أو يسقط عنه بقدوم رمضان؟

ويدخل في ذلك أيضًا: ما لو جمع بين صوم النذر وقضاء رمضان، وبينهما وصوم الكفارة، ونحو ذلك.

حكم المسألة:

أ/ الأقوال:

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

- **القول الأول:** للحنفية والمالكية: أن النذر لا ينعقد ويسقط بقدوم رمضان.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: " لو قال لله عي أن أصوم الشهر الذي يقدم فيه فلان، فقدم في رمضان فصامه في رمضان أجزأ عن رمضان، ولا يلزمه صوم آخر بالنذر".(٢٩)

وقال الدسوقي في حاشيته على "الشرح الكبير": " وإذا كانت صبيحة القدوم من رمضان فلا يجب صومه للنذر، بل لرمضان، وسقط عنه النذر".(٣٠)

استدلوا بقولهم: إن شهر رمضان يتعين صومه في حال الصحة والإقامة، ولا يحتمل غيره؛ فلا يتعلق بهذا الغير (النذر) حكم ولا كفارة. (٣١)

- **القول الثاني:** إنه لا يجزئه صوم رمضان عن صيام النذر، ويلزمه شهر آخر للنذر، فلا تداخل بين الصومين.

وهو القول الظاهر عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة. (٣٢)

وعللوا رأيهم بقولهم: إن هذا النذر نذر طاعة؛ يمكن الوفاء به غالبًا؛ كما لو وافق شعبان، فلما لم يتسير أداؤه وجب قضاؤه. (٣٣)

- **القول الثالث:** أن صوم رمضان يجزئه عن النذر، فيتداخل الصومان.

وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعليه فلابد في صيامه أن ينوي صوم رمضان وصوم النذر، فالتداخل في الفعل لا في النية، كما يرى الامام النووي. (٣٤)

استدلوا بما يأتي:

- قياسًا على من نذر أن يحج ولم يكن قد حج الفريضة، أفتى ابن عباس رضي الله عنهما: أن حجة واحدةً تجزئ عنهما؛ بجامع أن الفعل صالح لاستيفاء الحقين؛ فكذلك الصيام. (٣٥)
- أنه نذر صومًا في وقتٍ وقد صام فيه؛ فكأنما نذر أن يكون صائمًا عند قدوم فلان، وقد وفى بنذره. (٣٦)

المناقشة والترجيح:

- مناقشة الاستدلال بكون شهر رمضان متعين صومه ولا يحتمل غيره معه، فيسقط النذر بذلك.

نقول: نعم صحيح أنه لا يتعين مع رمضان غيره؛ لكن يتعين بعد انتهاء صوم رمضان الإيتاء بالنذر الواجب، فلا يسقط النذر إذًا.

- مناقشة الاستدلال بفتوى ابن عباس رضي الله عنهما: قياسًا على الحج لو نذر ولم يكن قد أدى الفريضة فإنهما يتداخلان.

قلنا: قياس مع الفارق؛ فالحج عبادة تجمع بين العمل البدني والمالي، وقد يقدر عليها البدن ولا يتوفر المال الكافي لأدائها، فتسقط الاستطاعة وهي في الأصل واجبة مرة واحدة في العمر؛ فالتداخل فيها مشروع ومندب إليه.

- مناقشة القول: إن الصوم وافق محله.

نقول: وافقه زمنًا؛ لا عبادةً يتقرب بها إلى الله تعالى؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٣٧]؛ فلزم إذا الوفاء بالطاعة لاحقًا، ولا تداخل.

فيترجح القول: بأنه يلزمه قضاء النذر بعد صيام شهر رمضان، وهو القول الظاهر عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة؛ حيث إنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين عبادتين لكل واحدة منهما فضل خاص، أو أمر مستقل خاص؛ لأنَّ كلاً منهما عبادةٌ مقصودة بذاتها، والله أعلم.

- **المبحث الثاني: الاشتراك في نية الصيام بين الفرض والنفل.**

صورة المسألة:

تتضح صورة المسألة فيما لو نوى صوم واجب كقضاء رمضان، أو كفارة، أو نذر، مع صيامٍ مستحب كست من شوال، أو الأيام البيض، أو عرفة ،أو عاشوراء؛ فهل يصح التشريك بين نيتي الفرض والنفل؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

الأقوال:

- **القول الأول:** لا تداخل بين الصوم الواجب والصيام المسنون؛ ولو نواهما معًا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة.[٣٨]

ودليلهم:أن كل عبادة مستقلة عن الأخرى مقصودة بذاتها لا تندرج تحت العبادة الأخرى؛ فصيام شهر رمضان، ومثله قضاؤه مقصود لذاته، وصيام ست من شوال مقصود لذاته؛ لأنهما معا كصيام الدهر؛ كما صح في الحديث،[٣٩] فلا يصح التداخل والجمع بينهما بنية واحدة.

وفي سؤال لبرنامج نور على الدرب بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية:

هل يجوز للمرأة الجمع بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء ما عليها من رمضان في هذه الأيام الستة بنية القضاء والأجر معًا، أم لا بد من القضاء أولاً ثم صيام ستة أيام من شوال؟

الجواب: نعم، تبدأ بالقضاء، ثم تصوم الست إذا أرادت، الست نافلة، إذا قضت في شوال ما عليها ثم صامت الست في شوال هذا خير عظيم، وأما أن تصوم الست بنية القضاء والست، فلا يظهر لنا أنه يحصل لها الأجر في ذلك، الست تحتاج لها نية خاصة في أيام مخصوصة. [٤٠]

- **القول الثاني:** أن من صام واجبًا ونوى معه نفلا فصيامه صحيح، ويحصل عنهما

وإلى هذا القول ذهب بعض أئمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[٤١]

وألحقه الإمام البارزي بمسائل التحتية، بمعنى: أن صوم عرفة حصل ضمنا مع صوم القضاء أو النذر أو الكفارة، فتسقط المطالبة –وهو حكم الوجوب-، ويثبت الأجر لصوم يوم عرفة. [٤٢]

ودليلهم: القياس على التداخل بين صلاة الظهر وتحية المسجد، فكما أن تحية المسجد تحصل بصلاة الظهر، كذلك صوم ست من شوال وعاشوراء وعرفة وأمثالهم يحصلون بصوم القضاء والكفارة، بجامع أن القصد من تحية المسجد شغل المكان بالصلاة، والقصد من صوم التطوع شغل الزمن بالصوم. [٤٣]

المناقشة والترجيح:

- يناقش استدلال القول الأول أن كل واحدة من العبادتين أو الصومين مقصودًا بذاته كصوم ست من شوال للحديث: " من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر".(٤٤)، فالأجر المذكور في الحديث يبين أن صيامها مقصود بذاتها؛ والعبادات وإن كانت مقصودة بذاتها إلا أنه قد يكون أحدها أقوى من الآخر، فصوم النذر أقوى من صوم ست من شوال كونه واجبًا، وصوم ست من شوال نافلة' فإن تداخلا صح النذر ودخل فيه ضمنًا صيام ست من شوال.
- ويناقش استدلال الرأي الثاني بقياس التداخل بين نية الفرض والنفل في الصيام على صحة التداخل بين نيتي صلاة الظهر وتحية المسجد.

نقول: إنه قياس مع الفارق فالتداخل في باب الصلاة مثبت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".(٤٥)

فإذا دخل والصلاة قد أقيمت فيصلي المكتوبة؛ للحديث، ويحصل له أجر تحية المسجد؛ لأنه مضطر لاتباع السنة القولية عنه صلى الله عليه وسلم.

أما في الصوم فإنه بامكانه التفريق بين العبادتين بأن يأتي بصوم النافلة إن كان مقصودًا في ذاته كصوم ستٍ من شوال، ومن ثم يأتي بالصوم الواجب سواء كان نذرًا أو كفارة أو غيرهما.

وعليه: يترجح أن صوم التطوع أو النافلة إن كان مقصودًا لذاته كصيام ستٍ من شوال أو صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فإنه لا يتداخل مع الصوم الواجب من نذر أوكفارة أوقضاء أوغيرهم، وإن كان صوم النافلة غير مقصود لذاته كصوم يومي الاثنين والخميس؛ فإنه يتداخل مع غيره، والله أعلم. (٤٦).

- **المبحث الثالث: الاشتراك في نية النفل.**

صورة المسألة:

أن يوجد للصيام المستحب (صوم النفل) سببين في نفس الوقت ؛ كما لو وافق يوم عاشوراء يوم الاثنين، أو وافق يوم عرفة يوم الخميس، أو وافق صيام ست من شوال الأيام البيض، وهكذا، فهل تجزئه نية واحدة عن الصومين وكلاهما نافلة؟

حكم المسألة:

تبين لنا من خلال المبحث الثاني أن صوم النافلة منه ما هو مقصود بذاته كصوم ست من شوال وصوم يوم عرفة، ومنه ما ليس كذلك كصوم الاثنين والخميس والأيام البيض، فإن حصل التداخل بينهما صح وجاز وحصل على ثواب الصومين معا بنيتيهما، وقد أفتى بذلك جمع من أهل العلم، كابن حجر الهيتمي والسيوطي من المتقدمين، وابن عثيمين من المتأخرين -رحمهم الله جميعًا-.[٤٧]

واستدلوا على ذلك بالنقل والقياس:

أما النقل:

-فعن معاذة العدوية: «أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».[٤٨]

قال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه: لكن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر أفضل ؛ لأنها الأيام البيض.[٤٩]

وجه الاستدلال: يظهر من خلال نص الحديث مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ومن خلال قول الشيخ

ابن عثيمين إنها الأفضل أن تكون الأيام البيض، فجمع بذلك بين فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفضل صيام الأيام البيض.

- حديث : أسامة بن زيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر، ويفطر، فيقال: لا يصوم ". (٥٠)

وجه الاستدلال: كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم دليل على أنه كان يجمع بين فضائل الأيام في صوم واحد بنية واحدة، فقد يحصل له بذلك صوم الأيام البيض ويتوافق مع يوم الاثنين أو الخميس أو غيرها من فضائل الأيام.

- وأما القياس: فقياسًا على تحية المسجد، فهي تحصل بأي صلاة ؛ لأن المقصود منها شغل المكان بالعبادة عند دخول المسجد، والمقصود من صوم الإثنين والخميس أو صوم الأيام البيض شغل الزمان بالصوم، وهو حاصل إن وافقا عرفة أو عاشوراء، أو نحوهما من النوافل.

الخاتمة:

مما سبق من أقسام االاشتراك في نية الصوم الثلاث نصل إلى النتائج التالية:

- إنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين فرضين من الصيام لكل واحدة منهما فضل خاص، أو أمر مستقل خاص؛ كصوم القضاء والنذر لأنّ كلاً منهما عبادةٌ مقصودة بذاتها.
- إن صوم التطوع أو النافلة إن كان مقصودًا لذاته كصيام ست من شوال أو صوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فإنه لا يتداخل مع الصوم الواجب من نذر وكفارة وقضاء وغيرها، وإن كان صوم النافلة غير مقصود لذاته كصوم يومي الاثنين والخميس؛ فإنه يتداخل مع غيره.

- إن حصل التداخل بين صيام نفلين مستحبين كصوم يوم عرفة وافق يوم الإثنين: صح التداخل بين النيتين، وجاز، وحصل على ثواب الصومين معاً بنيتيهما.

الهوامش:

(١) سورة البقرة : ١٨٣.

(٢) "المدخل" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ، ط: دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ (٣/١).

(٣) " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، ط: المكتبة العلمية - بيروت ، مادة: صوم، (٥٣٨/٢).
و "القاموس المحيط" ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ،(١١٣١/١)
و"المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، ط: دار الدعوة مادة صوم،(١/ ٥٢٩)

(٤) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، ط: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، (١/ ٤٢٠).

(٥) "التعريفات" لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ص١٣٦)

(٦) "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط : دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ (٢٩٨/٦).

(٧) " كتاب العين"، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، ط: دار ومكتبة الهلال (٨/ ٣٩٤).

و "تاج العروس من جواهر القاموس" لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، ط : دار الهداية ، مادة : نوي (١٣٩/٤٠).

(٨) "معجم مقاييس اللغة"، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، تحقيق:دعبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، 1399 :هـ - ١٩٧٩م. (٣٦٦/٥).

(٩) متفق عليه ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي في "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،

كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٦/١ رقم١).

و مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) في "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، (١٤٥١/٣ رقم ١٩٠٧).

(١٠) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين ، ط: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية (٢٥/١).

و "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م(٢١٥/١)

و "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط : دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١ / ١٠٥).

(١١) "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي،ط : دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١ / ٢٠٣).

(١٢) "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، ط: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ،(١/ ١٦٧).

و "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر،ط : دار الفكر - بيروت(٣٨/١)

و"تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب" لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١٣٨/١)

(١٣) "المَجْمُوع شرح المُهَذَّب"،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط : دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي(٣١٠/١).

(١٤) "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،ط: دار المعرفة بيروت – لبنان (١٠٦/١)

و "كشاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،ط: دار الكتب العلمية (٣١٣/١).

(١٥) "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢١٥/٢٥).

(١٦) "المحكم والمحيط الأعظم" لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م مادة: شرك (٦٨٤/٦).
و"لسان العرب"، لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، ط: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، مادة: شرك (٤٤٩/١٠).
و" تاج العروس من جواهر القاموس" لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، ط : دار الهداية، مادة : شرك ،(٢٢٨/٢٧).
و"المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، ط: دار الدعوة مادة :شرك ،(١/ ٤٨٠).

(١٧) ' تاج العروس من جواهر القاموس' لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، (٢٥/١).

(١٨) "أصول السرخسي" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، ط: دار المعرفة – بيروت (١٢٦/١).

(١٩) "الإبهاج في شرح المنهاج - منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ" لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م (٢٤٨/١).

(٢٠) ' كشف الأسرار عن أصول فخرالإسلام البزدوي"، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية -بيروت ،الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٣٨/١).

(٢١) " إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول" لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،ط: دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م(٥٧/١).

(٢٢) حيث لم أقف لتعريف معنى الاشتراك في الصيام، فقد ارتأيت هذا التعريف، والله أعلم.

(٢٣) " الأشباه والنظائر عَلى مَذهَبِ أَبيْ حَنيفَة النعْمَانْ ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ص٤٩).
و"مَقَاصِدُ المُكلفينَ فيمَا يُتَعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين"، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، (ص٢٥٥).

(٢٤) "مَقَاصِدُ المُكلفينَ فيمَا يُتَعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين"، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر (ص٢٥٥).
و" التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي"، لخالد بن سعد بن فهد الخشلان، دار إشبيليا، عام ١٩٩٩هـ،(١/ ١٦٨).

(٢٥) "المدخل" لابن الحاج (١٣/١).

(٢٦) "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي "- أو "الداء والدواء" لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (١٥٨/١).

(٢٧) " التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي"، لخالد بن سعد بن فهد الخشلان، دار إشبيليا، عام ١٩٩٩هـ، (٢/ ٥١٢).

(٢٨) المرجع السابق.

(٢٩) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٥/ ٨٧).

(٣٠) "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ،(١/ ٥٩٣).

(٣١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥/ ٨٧).

(٣٢) "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،(٣/ ٣١٢)،
و"المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، (٩/ ٧٩)،
و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط : دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، (١١/ ١٣٨).

(٣٣) " التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي"، لخالد بن سعد بن فهد الخشلان، ،(٥١٥/٢).

(٣٤) "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل "، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (١٠/ ٧٩)،
و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (١١/ ١٧٣).

(٣٥) "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، (١٠/ ٨٠).

(٣٦) المرجع السابق (١٠/ ٧٩).

(٣٧) أخرجه البخاري في " الجامع المسند الصحيح" كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة (١٤٢/٨ رقم ٦٦٩٦٨) ،
و أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) في "سننه" تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، كتاب: الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية (٢٣٢/٣رقم٣٢٨٩).
و محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، في "الجامع الكبير" تحقيق: بشار عواد معروف ، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ،: ١٩٩٨ م، كتاب:أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، (١٥٧/٣ رقم ١٥٢٦)

و أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) في "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي" تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦م، كتاب: الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١٧/٧ رقم ٣٨٠٦ - ٣٨٠٨)

و أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه" القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) في "سننه"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، أبواب الكفارات ، باب من نذر نذرا ولم يسمه (٢٥٩/٣ رقم ٢١٢٦)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣٨) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (٢/ ٨٤-_٨٥)،

و" فتح القدير"، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط : دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٣٢١،٣٢٠)،

و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،(١/ ٥٤١)،

و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (٣/ ٢٩٥).

و" الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَة النعْمَانِ"، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، (ص٦٤)،

(٣٩) أخرجه مسلم بن الحجاج في "المسند الصحيح " كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، (٤٩٣/١ رقم ٧١٠)،

و أبو داود في "سننه" كتاب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، باب إذا أدرك الإمام، ولم يصلي ركعتي الفجر (٢٢/٢ رقم١٢٦٦)،

و الترمذي في "جامعه " كتاب: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب لا صلاة إلا المكتوبة ، (٥٤٤/١ رقم ٤٢١) ،

و النسائي في"المجتبى" ، كتاب: الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، (١١٦/٢ رقم ٨٦٥) ،

و ابن ماجه" في "سننه"، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٢٣٢/٢ رقم ١١٥١) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٠) "فتاوى نور على الدرب" لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ (٤٤٦/١٦ رقم الفتوى ٢٩٢).

(٤١)"غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ،(١/ ١٥٠)،

و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،(١/ ١٣٣)،

و"الأشباه والنظائر" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م (ص٣٢)،

و"القواعد لابن رجب" زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية (ص٢٣).

(٤٢) "الأشباه والنظائر" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ص٣٢)،

و "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" ، وهو حاشية على "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين" لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المشهور بالبكري) (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (٢/ ٢٢٤).

(٤٣) " الفتاوى الكبرى الفقهية" لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، ط: المكتبة الإسلامية (٢/ ٧٥).

(٤٤) " أخرجه مسلم في" صحيحه، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٤٥) " أخرجه مسلم في" صحيحه، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٤٦) " التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي"، لخالد بن سعد بن فهد الخشلان، ،(٢/ ٥٣٣)

(٤٧) "الفتاوى الكبرى الفقهية" لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٢/ ٧٥) .
و"الأشباه والنظائر" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ص٦٩)،
و"مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ط : دار الوطن ، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ (٢٠/ السؤال رقم ٣٧٦ ١٢).

(٤٨) أخرجه مسلم بن الحجاج في "المسند الصحيح " كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، (٨١٨/٢ رقم ١١٦٠)،
و أبو داود في "سننه" كتاب: الصوم باب من قال: لا يبالي من أي الشهر (٣٢٨/٢ رقم٢٤٥٣)،
و الترمذي في "جامعه " كتاب: أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، (١٢٧/٢ رقم ٧٢٣) ،
و ابن ماجه" في "سننه" أبواب الصيام ، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٦٠٧/٢ رقم ١٧٠٩).

(٤٩) "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (٢٠ /١٢ السؤال رقم ٣٧٦) .

(٥٠) أخرجه النسائي في"المجتبى" ، كتاب: الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٢٠٢/٤ رقم ٢٣٥٩)،
وفي "السنن الكبرى" كتاب: الصيام ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (١٧٧/٣ رقم٢٦٨٠). وقال الألباني :حسن صحيح.

فهرس المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج - منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ" لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول" لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،ط: دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- " الأشباه والنظائر عَلى مَذهَبِ أبِيْ حَنِيفَة النعْمَانِ"، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- "الأشباه والنظائر" لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- "أصول السرخسي" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، ط: دار المعرفة – بيروت (١٢٦/١).
- "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين" ، وهو حاشية على "فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين" لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي(المشهور بالبكري) (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط : دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين ، ط: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية .
- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- " تاج العروس من جواهر القاموس" لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، ط : دار الهداية
- "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب" لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- " التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي"، لخالد بن سعد بن فهد ا لخشلان، دار إشبيليا، عام ١٩٩٩ه

- "التعريفات" لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- "الجامع الكبير" لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف ، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ،: ١٩٩٨ م
- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي "- أو "الداء والدواء" لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير"، لمحمد عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ،ط: دار الفكر- بيروت
- "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح" لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي ، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني" لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق : يوسف

الشيخ محمد البقاعي،ط : دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط : دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- "سنن ابن ماجه" لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه" القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللَّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- "سنن أبي داود" لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- "السنن الكبرى" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- " العين"، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، ط: دار ومكتبة الهلال.

- "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر"، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- "الفتاوى الكبرى الفقهية" لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، ط: المكتبة الإسلامية.
- "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، ط: دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- " فتح القدير"، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- "القاموس المحيط" ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- "القواعد لابن رجب" زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية .

- " كشاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،ط: دار الكتب العلمية.
- " كشف الأسرار عن أصول فخرالإسلام البزدوي"، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية -بيروت ،الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ-/١٩٩٧م.
- " لسان العرب"، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ط: دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى.
- "المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي" لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- " المَجْمُوع شرح المُهَذب"،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط : دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
- "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-/١٩٩٥م.
- "المحكم والمحيط الأعظم" لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، ط: المكتبة العلمية – بيروت.
- "معجم مقاييس اللغة"، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ه) ، تحقيق:دعبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، 1399 :هـ - ١٩٧٩م.
- "المعجم الوسيط"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، ط: دار الدعوة.
- "المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني"، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ط : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى.
- "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، ط: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- "مَقَاصِدُ المُكَلفينَ فِيمَا يُتَعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين"، لعمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.